

المبحث الثاني: تقسيم الحقوق (أنواع الحقوق)

من الطبيعي أنه لا يمكن حصر أو تعداد الحقوق، خاصة وأنها تتطور وتتعدد بتطور المجتمعات، ولهذا لا يمكننا سوى إجراء تصنيف لهذه الحقوق، وحتى التصنيفات نجدها تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى الحق منها. والتصور السائد في الفقه هو تصنيف الحقوق بوجه عام إلى حقوق سياسية وأخرى مدنية وهذه الأخيرة إما حقوق عامة وإما حقوق خاصة، والحقوق الخاصة تنقسم بدورها إلى حقوق أسرة وحقوق مالية.



المطلب الأول: الحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية مجموع الحقوق التي يقرها القانون للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية ألا وهي الدولة وبمقتضاها يتمكن من المشاركة في الحكم، ويدخل تحت هذا النوع من الحقوق حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الحماية في الخارج.

وتمتاز الحقوق السياسية عن غيرها أنها قررت فقط للوطنيين دون الأجانب. كما لا تثبت الحقوق السياسية لكل الوطنيين داخل الدولة، بل تثبت فقط لمن توافرت فيهم الشروط. فمثلا: ممارسة حق الترشح يستوجب توافر شروط وكذلك الحال بالنسبة لممارسة حق الانتخاب ويتم تحديد هذه الشروط في قانون الانتخابات. أما عن شروط تقلد الوظائف العامة فتحدد عن طريق قانون الوظيفة العامة ونصوصه التطبيقية.

الفرع الأول: حق الانتخاب وحق الترشح

حدد سن الرشد الانتخابي ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع مالم يوجد المعني في أحد حالات فقد الأهلية. ثم إن ممارسة هذا الحق في حد ذاته يستوجب إتباع إجراءات وتوافر شروط منها خاصة شرط الإقامة، فلا يمكن أن يتمسك الشخص بممارسة حقه الانتخابي إذا لم يكن مقيما ومسجلا لدى بلدية ما. وتكفل قانون الانتخابات بتفصيل هذه الشروط والإجراءات.

الفرع الثاني: حق تقلد الوظائف العامة

الوظائف العامة للدولة لها علاقة وثيقة بالجانب السيادي. وإذا كان من الطبيعي أن يباشر المهندس الأجنبي عمله في المصنع أو يباشر الأستاذ الأجنبي عمله في الجامعة، فلا يمكن قبول تواجد العنصر الأجنبي على مستوى الإدارات العامة ويعمل بصفة رسمية منتظمة كما لو التحق أجنبي بوظيفة على مستوى البلدية أو الولاية أو وزارة. والسبب في ذلك أن قوانين الدولة تمنع توظيف الأجانب في الإدارات العمومية، فالمادة 75 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حددت شروط تولي الوظائف العامة وذكرت على رأس هذه الشروط الجنسية.

وهكذا تبين لنا أن الحقوق السياسية وإن كانت في كل الدول تقتصر على الوطنيين دون الأجانب، إلا أنها هي الأخرى محكومة بشروط تبينها القوانين الخاصة بالانتخابات أو بتولي الوظائف العامة. ومن الطبيعي القول إن الحقوق السياسية يقابلها واجبات تلقى على عاتق الوطنيين دون الأجانب كواجب أداء الخدمة الوطنية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية

الحقوق المدنية هي مجموع الحقوق المقررة لحماية الشخص وتمكينه من القيام بأعمال معينة ليست لها طابع سياسي. ويدخل تحت هذا النوع من الحقوق، الحق في الحياة والحق في اعتناق عقيدة معينة والحق في التنقل والحق في اللجوء إلى القضاء والحق في الحماية، وخلافا للحقوق السياسية فإن هذه الحقوق تثبت لكل الأشخاص سواء كانوا وطنيين أو أجانب فلا يمكن في مجال حق الحماية مثلا أن يبسط المشرع حماية للوطنيين ويحرم منها الأجانب. وقسم الفقه الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

الفرع الأول: الحقوق العامة

وهي الحقوق التي تثبت لكل إنسان بالنظر لأدميته وتكفل له الحماية اللازمة لحياته الجسدية والعقلية والاجتماعية وبدونها لا يكون الانسان آمنا على حياته ولا يستطيع ممارسة نشاطاته اليومية والتمتع بحريته الشخصية، بل بدونها تتأثر شخصيته القانونية ولا يكون لها وجودا أو وزنا. لذلك أطلق الفقه على تسمية هذه الحقوق بالحقوق الطبيعية وهناك من يسميها بالحقوق الدولية للإنسان أو حقوق قانون الشعوب لأنها مقررة في كل القوانين وثابة في كل الشرائع.

وهذه الحقوق متعددة وكثيرة ويمكن حصر أهمها في:

- 1- الحق في الحياة، ثبت هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 3 منه.
 - 2- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وتأكد هذا الحق في المادة 6 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
 - 3- الحق في الحماية وتأكد هذا الحق في المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
 - 4- حق التقاضي أو حق اللجوء للقضاء، تكرر هذا الحق بموجب المادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - 5- حرية التنقل ونصت عليه المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- وتتميز الحقوق العامة بخصائص لا نجدها في غيرها من الحقوق يمكن حصرها فيما يلي:
- أن هذه الحقوق غير مالية فلا تدخل في دائرة المعاملات المالية ولذلك لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها، كما أنها لا تسقط بمضي المدة وعدم الاستعمال الشخصي لها.
 - رغم انتفاء طابعها المالي إلا أن الاعتداء على هذه الحقوق يكفل للشخص المضرور حق المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة

إن الحقوق الخاصة تثبت فقط بالنظر للمركز الأسري أو نتيجة معاملة مالية معينة. وتقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية.

أولاً: حقوق الأسرة

حقوق الأسرة تثبت للشخص بصفته عضواً في أسرة معينة على أساس قرابة النسب أو المصاهرة فمعيار التمييز فيها هو معيار العائلة أو الأسرة ومثال ذلك حق الزوج في الطاعة، وتأديب الزوجة والأولاد، وحق الزوجة على زوجها في الانفاق عليها، وحقوق الابن على أبيه في النفقة، والحق في الإرث، وهذه الحقوق مقررة لصالح الأسرة والشخص معا لذلك كانت حقا وواجبا.

وحقوق الأسرة بصفة عامة حقوق غير مالية، ولهذا فإنها تخرج من دائرة التعامل، فلا يصح نقلها إلى الغير بالتنازل عنها أو التصرف فيها. كما أن هذه الحقوق تخضع لقوانين الأحوال الشخصية.

ومن أمثلة عن حقوق الأسرة نذكر:

-النفقة الشرعية، العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

نصت المادة 38 من ذات القانون للزوجة الحق في: - زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف.

-حرية التصرف في مالها.

وتضمن قانون الأسرة العديد من الحقوق منها ما له طابع غير مالي كحق الحضانة والتي بينت أحكامه المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة ومنها ماله طابع مالي كحق النفقة والتي بينت أحكامها المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة. ويضاف لها الحق في التركة ذلك أنه وبالرجوع للمادة 126 من قانون الأسرة نجد أنها حددت أسباب الإرث وحصرتها في القرابة والزوجية وكل منها يؤكد وجود روابط أسرية بما ينتج عنها من حقوق وواجبات.

المهم من هذا كله أن حقوق الأسرة سواء كانت مالية أو غير مالية لا تثبت للشخص إلا إذا تأكد تبعيته لأسرة معينة فلا يتمتع بها إلا من احتل مركزا وسط أسرته كونه زوجا أو أبا أو أما....